المركز الجامعي الونشريسي– تيسمسيلت –

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع

أدوات التمويل الإسلامـــــــــي

المستخـــــدمة في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة الشلف –

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

من إعداد الطلبة:

- **عاصي علـــي**
- **شاني محمد عبد الوهاب**

تحت إشراف الأستاذة :

د – ديلمي هاجيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ : د – بن سالم محمد عبد الرؤوف	.....	**رئيسا**
الأستاذ : د – ديلمي هاجيرة	.....	**مشرفا**
الأستاذ : د – بن شيخ عبد الرحمان	.....	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018م

إهداء

أهدي ثمرة عملي

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كل أفراد عائلتي

دون أن أنسى زملائي الذين

قضيت معهم أجمل سنوات الدراسة

عبد الوهاب

إهداء

إلى الوالدين رحمهما الله.

إلى زوجتى وابنى العزيزين.

إلى إخوتي وأصدقائي

وأساتذتي

علي

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

إن الشكر لله أولا وأخيرا، نحمده حمدا كثيرا على نعمه الكثيرة، وعلى توفيقه لنا بعد إتمام هذا البحث العلمي الذي يندرج في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر.

كما نتقدم خصوصا بالشكر والامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتورة ديلمي هاجيرة الذي نعتز أن نكون من بين الطلبة الذين أطّرهتم وأمدّتهم بتوجيهاتها، إلى غاية إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة بالرغم من التزاماتهم المختلفة.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نتقدم بالثناء الجزيل إلى كل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت.

ونتقدم بالشكر والعرفان أيضا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

- عاصي علي
- شاني محمد عبد الوهاب

ملخص الدراسة:

إن أدوات التمويل الإسلامي هي عبارة عن أسس عامة تقوم على قواعد ومبادئ الشريعة الاسلامية، وتسعى البنوك الإسلامية لتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر، وتمثل الصيغ التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، والمقصود العام من كل هذه الصيغ هو توجيه المال للاستثمار والنماء .وباعتبار الجزائر واحدة من الدول التي خاضت تجربة إنشاء البنك الإسلامي من خلال إنشاء بنك البركة الجزائري، وسعيا منا لإثراء الدراسة النظرية فقدتم التطرق لدراسة حالة بنك البركة الجزائري–وكالة الشلف– وتبيان أدوات التمويل الإسلامي المستخدمة ضمن هذا الأخير سواءا القائمة على المشاركة او المداينة وشروط التمويل الخاصة بكل صيغة.

الكلمات المفتاحية: أدوات التمويل الإسلامي– التمويل الإسلامي – البنوك الإسلامية– بنك البركة الجزائري.

Résumé de l'étude:

Les instruments de la finance islamique sont des principes généraux fondés sur les règles et principes de la loi islamique, que les banques islamiques cherchent à adapter aux besoins et aux circonstances du moment. Ils constituent un véritable ajout dans le domaine bancaire, étroitement lié à l'aspect physique de l'économie ou de la production réelle. Société, l'intention générale de toutes ces formules est d'affecter l'argent aux investissements et au développement. En tant que pays ayant connu la création de la Banque islamique à travers la création de la banque algérienne Al Baraka, et afin d'enrichir l'étude théorique, nous avons discuté de l'étude de cas de la banque algérienne Al Baraka, De chaque formule.

Mots clés :les Outils de finance islamique - finance islamique-les banques islamiques- Al Baraka Banque d'Algérie.

الفهرس

الفهرس

الشكر

الإهداء

الملخص..... I

الفهرس II

قائمة الجداول..... VI

قائمة الأشكال: VIII

قائمة الملاحق X

مقدمة:..... أ

الفصل الأول:الإطار النظري للتمويل الإسلامي 6

تمهيد: 7

المبحث الأول: أساسيات حول التمويل الإسلامي..... 8

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي 8

المطلب الثاني: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي..... 10

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية 10

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنك الإسلامي..... 10

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية 14

المبحث الثالث: أدوات التمويل الإسلامي 15

المطلب الأول: أدوات التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة..... 16

المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي القائمة على المديونية 21

الخلاصة: 28

الفصل الثاني:دراسة حالة بنك البركة الجزائري–وكالة شلغم- 29

تمهيد: 30

المبحث الأول: المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة. 31

المطلب الأول: المنهج المستخدم في الدراسة 31

المطلب الثاني: طريقة الدراسة..... 31

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة 32

المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة..... 32

المطلب الثاني: تحليل نتائج الدراسة..... 37

الخلاصة: 45

خاتمة:..... 47

قائمة المراجع 49

قائمة المراجع:..... 50

قائمة الملاحق..... 53

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة
(1)	إحصائيات صيغة المرابحة لسنوات (2015-2016-2017)	38
(2)	صيغة التمويل بالسلم لسنوات (2015-2016-2017)	40
(3)	صيغة التمويل بالإجارة لسنوات (2015-2016-2017)	41
(4)	صيغة التمويل بالمرابحة والإجارة والسلم لسنوات (2015-2016-2017)	43

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة
(1)	أنواع المضاربة	17
(2)	مراحل التمويل بالإجارة	24
(3)	صيغ التمويل الإسلامي	27
(4)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة –وكالة الشلف–	34
(5)	أعمدة بيانية تمثل إحصائيات صيغة التمويل بالمرابحة لسنوات (2015-2016-2017)	39
(6)	صيغة التمويل بالإجارة لسنوات (2015-2016-2017)	42
(7)	صيغة التمويل بالمرابحة والإجارة والسلم لسنوات (2015-2016-2017)	44

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	صفحة
(1)	عقد تمويل بالمرابحة الشروط الخاصة	54
(2)	أمر بالشراء	55
(3)	عقد التوكيل	56
(4)	عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد	57
(5)	عقد بيع السلع بالوكالة	58
(6)	وعد بالتمليك بالبيع الشروط العامة	59
(7)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	60

مقدمة

مقدمة:

يعتبر التمويل الحجر الأساسي لأي منشأة اقتصادية، لهذا السبب قد استأثر التمويل باهتمام الفكر المالي المعاصر وذلك لأن نقصه أو عدم توفره في الوقت المناسب، يؤدي إلى تقييد الفرص الاستثمارية المربحة والمتاحة أمام المتعامل الاقتصادي.

فقد ظهرت البنوك منذ القدم وكانت معظم أهدافها مشروعة ولكنها تستخدم وسائل متعددة تتعارض مع ضوابط الشريعة الإسلامية كضمان الربح القائم على التعامل بالفائدة، من هنا أدرك بعض العلماء والمفكرون في هذا العصر الحاجة إلى نشاط بنكي يستخدم صيغ مشروعة، فبرزت فكرة البنوك الإسلامية، وهي مؤسسات بنكية تعتمد على صيغ تمويلية تتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية من بين هذه الصيغ نجد نوعين هما: صيغ تقوم على أساس المشاركة مثل المضاربة، المزارعة، المساقاة... والثانية تقوم على أساس المداينة كالمرابحة والسلم والإيجار... بحيث يختلف التمويل في البنوك الإسلامية الذي يقوم على المشاركة عن التمويل القائم على المداينة كونه علاقة تشاركيه على أساس تعاون رأس المال والعمل أما الثاني هو علاقة مداينة بين الممول والمتمول على أساس البيع أو الإيجار.

1- طرح الإشكالية:

وعلى ضوء ما ذكر سابقا تم طرح الإشكال التالي:

ما هي صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في بنك البركة-وكالة الشلف-؟

2- فرضيات الدراسة:

وكمنطلق للدراسة، فقد تم الاعتماد على الفرضيتين التاليتين:

-يستخدم بنك البركة -وكالة الشلف- صيغ تمويلية قائمة على المشاركة.

-يستخدم بنك البركة -وكالة الشلف- صيغ تمويلية قائمة على المديونية

3- مبررات اختيار الموضوع:

من بين الأسباب المحفزة لاختيار الموضوع ما يلي:

- ✓ الرغبة في التطرق إلى موضوع التمويل الإسلامي.
- ✓ تنامي الاهتمام بموضوع الصيرفة الإسلامية.
- ✓ تقاطع موضوع التمويل الإسلامي مع مجال الدراسة.

4- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الحداثة التي تميز البنوك الإسلامية من جهة وكذا التطورات والتغيرات التي تشهدها أنشطة وصيغ التمويل الإسلامي التي تتعامل في البيئة البنكية من جهة أخرى، وعلى الرغم من تعدد الدراسات في موضوع تحليل أداء الأعمال والأنشطة البنكية الإسلامية، إلا أن هناك العديد من القضايا العملية التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، ومعرفة الصيغ الأكثر تعاملا بين البنوك والمتعاملين والتي تساهم في توليد الأرباح.

5- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على البنوك الاسلامية.
- التعرف على أدوات التمويل الإسلامي المستخدمة في البنوك الإسلامية.
- إبراز أهمية التمويل الإسلامي.

6- الدراسات السابقة

-إدارة مخاطر صيغِ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة بين (2005-2013)، " الباحث كمال منصوري" رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية:

هدفت الدراسة إلى دارسة التمويل بصفة عامة وأهميته في الاقتصاد الإسلامي وما يميزه عن التمويل التقليدي الربوي، بالإضافة إلى دارسة وتحميل الجانب التطبيقي لمعظم أساليب وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، والمقارنة مع الجانب النظري ومحاولة معرفة نقاط الضعف وطرح أهم المخاطر والصعوبات التي

كانت حاجزا لاستخدام صيغ التمويل بشكل واسع والتركيز والاعتماد على صيغ دون الأخرى حيث توصلت أن أدوات ووسائل إدارة المخاطر تقوم على تقوية البنوك الإسلامية باستحداث سياسات جديدة وإجراءات أفضل.

-صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري (2003-2007)، "عقون فتيحة" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (2008-2009) .

هدفت الدراسة إلى التطرق للصيغ التمويلية بالتفصيل والتركيز عليها لإبراز الدور الاستثماري الذي يمكن أن تؤديه لو استخدمت الاستخدام الأمثل في البنوك الإسلامية، كما قام الباحث بدراسة حالة بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2003-2007) حيث ركز على منهجية التمويل في البنك، وتوصلت الباحثة إلى أن البنوك الإسلامية لها دور فعال في تحقيق المشاريع الاقتصادية عن طريق صيغ تمويلية مثل المضاربة والمشاركة.

- تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية دراسة مقارنة بطريقة العائد والمخاطرة بين القرض الشعبي الجزائري والبنك الجزائري، خلال الفترة (2007-2012)، "رتيبة بركبية" مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر (2013-2014).

هدفت الدراسة إلى تقيم الأداء في البنوك التقليدية والإسلامية بطريقة العائد والمخاطرة، وتسليط الضوء على أهمية المؤشرات وكيفية حساب وتقيم أداء البنكين والمقارنة بينهما، بحيث انطلقت الباحثة من الإشكال الاتي: كيف يتم تقديم الأداء في البنوك التقليدية والإسلامية بطريقة العائد والمخاطرة , وكيف يمكن المقارنة بين الصنفين من حيث طريقة العائد والنتائج، وتوصلت في الأخير إلى أن الإدارة الجيدة للتكاليف تودي إلى الرفع من هامش الربح، وطريقة العائد والمخاطرة من الطرق التي تستخدم في تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية، وساهم التنويع في آليات التمويل في بنك البركة الجزائري في الربحية و مخاطر مقبولة، وأن نشاط هذا الأخير في بيئة تقليدية مكنته من محاولة تعديل مؤشرات العائد والمخاطر وتطبيقها ضمن مجال عمل البنك.

– إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية دراسة تحليلية "تطبيقية مقارنة" "عمر محمد فهد شيخ عثمان" رسالة دكتوراه الفلسفة بين العلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، 2009.

هدفت الدراسة إلى تقييم إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أي تقييم عوامل السيولة والربحية لدى إدارة المصارف للموجودات والمطلوبات وقد شهدت عينة الدراسة مجموعة من البنوك التقليدية والإسلامية في الأردن خلال السنوات (2000-2008)، توصل إلى وجود علاقة ارتباط قوية بين الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، وأن العائد على حقوق المساهمين متقارب بين المصارف التقليدية والإسلامية ودرجة المخاطرة لدى المصارف الإسلامية ضعيفة مقارنة بالتقليدية

–تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة (1996-2001)، " أحمد حسين احمد المشهراوي" رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير نوفمبر 2003.

هدفت الدراسة إلى مناقشة وتقييم دور البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين في تمويل التنمية الاقتصادية باعتبارها ظاهرة بنكية جديدة في العمل البنكي في فلسطين وللوصول إلى الهدف قام الباحث باستخدام التحليل المالي للنسب المئوية لبيانات الميزانية المجمعة لهذه البنوك ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ان موجودات وودائع وتوظيف البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين على الرغم من نموها بمعدلات مرتفعة إلا أنها تمثل نسبة ضئيلة من مثيلاتها في الجهاز البنكي الفلسطيني كما أن اغلب توظيفاتها يتم بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء وان القطاع التجاري يحتل أعلى سلم أولوياتها التمويلية بينما يقع القطاع الزراعي في ادني درجات سلم هذه الأولويات وساهمت البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين بنسب هامشية في كل من الناتج المحلي والإجمالي وفي القوى العاملة في فلسطين.

وفي الأخير يكمن الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة في كون الدراسات السابقة تناولت الموضوع من حيث علاقة صيغ التمويل بالاستثمار، ودورها في تحقيق الربحية، وتأثيرها على أداء البنوك من خلال عدة عوامل كالسيولة والمخاطرة، وذلك خلال الفترة الزمنية (2003-2014)، في حين أنا هذه الدراسة تناولت الموضوع من جانب صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة ونسبها في بنك البركة – وكالة الشلف- خلال سنوات (2015-2016-2017).

7- حدود الدراسة:

زمانيا: امتدت الدراسة خلال الفترة (2015-2016-2017-)

مكنيا: تركزت الدراسة ضمن بنك البركة الجزائري –وكالة الشلف-

8- منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

- **المنهج الوصفي:** ويعتمد على وصف الظاهرة وتحليل عناصرها، للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، وقد فرض نفسه دون أية هوامش تذكر، لاعتبار أننا ملزمين بوصف شامل لكل متغير يتضمنه البحث، منه مثلا استعراض "الإطار النظري" سواء بالمفاهيم النظرية للتمويل الإسلامي أو ما تعلق بصيغ التمويل الإسلامي، وإحصائيات كل صيغ.

9- صعوبات الدراسة:

تم مواجهة بعض الصعوبات لعل أكثرها تأثيرا، ما تعلق بشق الدراسة التطبيقية، خاصة في الجانب المتعلق بإحصائيات الصيغ المستعملة في البنك والوثائق التي تقدم من طرف البنك والمتعلقة بالصيغ المستخدمة فيه.

10- هيكل الدراسة:

وللإلمام بجوانب الموضوع والتأكد من صحة الفرضية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين هما:

- الفصل الأول يتمحور على الأدبيات النظرية للدراسة حول التمويل الإسلامي حيث يتكون من ثلاث مباحث، المبحث الأول يتطرق إلى أساسيات التمويل الإسلامي، بينما في المبحث الثاني تم التعرف فيه على ماهية البنوك الإسلامية، والمبحث الثالث يشمل صيغ التمويل الإسلامي.
- الفصل الثاني يمثل الأدبيات التطبيقية للدراسة التي تم من خلاله إسقاط الدراسة على الواقع العملي للبنوك الإسلامية، حيث تم اختيار بنك البركة الجزائري-وكالة الشلف- كميدان للدراسة.

وفي الأخير تم تتويج الدراسة بخاتمة تم عرض فيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار النظري للتمويل الإسلامي

تمهيد:

تحتل عملية التمويل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية، بل أن قوة النظام الاقتصادي وناجعته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، تعبئتها، ثم توجيهها نحو مشاريع ذات جدوى اقتصادية، ذلك لأن أي مشروع اقتصادي بحاجة للتمويل، ومن هنا كان الاهتمام منصبا على التمويل فهو شرط ضروري للتنمية

الاقتصادية فكلما كان ميسرا كان ذلك عامل في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، كما أن نقص التمويل يعد أهم المشاكل التي يواجهها الاقتصاد، خاصة وأن التمويل الربوي القائم على أساس الفائدة لا ينظر إلى الجدوى الاقتصادية للمشاريع الممولة، وإنما إلى قدرة الجهة الطالبة للتمويل على سداد المبلغ والفائدة.

من هنا جاء دور البنوك الإسلامية التي تعتبر حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة والعالم بصفة عامة، فهي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بأداء الخدمات التمويلية والاستثمارية في مجالات مختلفة، على أساس قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

فقد أدخلت المصارف الإسلامية أدوات تمويلية عديدة، تعد بديلا للتمويل الربوي، منها القائمة على المشاركات كالمضاربة والزارعة والمساقاة... فهي تقوم على علاقة تشاركيه بين رأس المال والعامل في مشروع مثمر، وأخرى قائمة على المداينة كالمرابحة والإيجار والإستصناع... والتي تقوم على أساس البيع أو الإجارة.

المبحث الأول: أساسيات حول التمويل الإسلامي

يلعب التمويل الإسلامي دورا فعالا في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال عمليات تمويلية نقدية وعينية تمنح للمنشآت والأفراد في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

تعددت مفاهيم التمويل الإسلامي، التي على الرغم من اختلافها، إلى أنها تصب في نفس المعنى، وتتمثل فيما يلي:

- **التمويل الإسلامي**: "هو تقديم المال نقدا أو عينا من مالكه إلى آخر ليديره طلبا للربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبيحه الشرع الحنيف. "(الجبوري، 2014، صفحة 42)
- **التمويل الإسلامي**: هو تقديم ثروة عينية أو نقدية ممن يملكها إلى آخر ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا.(أردنية، 2010، صفحة 28)
- **التمويل الإسلامي**: هو مجموعة من العلاقات بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.(محديد، 2018)

ومن خلال التعاريف السابقة يُسْتَخْلَصُ أنا التمويل الإسلامي هو« تمويل عيني أو نقدي يقدم للمنشآت والأفراد بطرق تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ليساهم بدور فعال في تحقيق التنمية » .

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بعدة خصائص هي:(بوزيد، 2009، صفحة 5)

- أن يكون التمويل ذاته صحيحا شرعا أي مصدر المال من أعمال مشروعة غير محرمة .
- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات.
- التمويل الإسلامي لا يتعامل بالربا.
- أنه تمويل للأعمال المشروعة فلا يجوز تمويل مشاريع تمارس أنشطة محرمة.
- يتسم التمويل الإسلامي بالأمانة والصدق في التعامل وحرمة أكل مال الغير.

الفرع الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي

يقصد بضوابط التمويل الإسلامي القواعد و المبادئ التي يجب أن يعمل مالك رأس المال أي متخذ القرار التمويلي على أن يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعملية طالب التمويل، ومن بين هذه الضوابط ما يلي:(بن باير، عبد القادر، و سايح، 2009، صفحة 4)

-**الضوابط العقائدية**: وهي أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية للاستثمار وتشغيل الأموال، وأن تراعي حتما نظرة الدين الحنيف في المعاملات المختلفة ومراتبها بين الحلال والحرام والتحريم والكراهية، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد.

-**الربحية**: تعتبر الربحية من ضوابط التمويل الإسلامي، وذلك من خلال إلزام متخذ القرار التمويلي بالقيام بعمليات تمويلية للمشاريع الاستثمارية التي تحقق لها دخل مناسب من الاستثمار وهذا الدخل يكون متناسب مع حجم الاستثمار، فمتخذ القرار التمويلي يقوم باختيار المشروعات الأعلى ربحية وتجنب تلك التي تكون نتائجها معرضة للخسارة أو فيها مخاطر كبيرة.

-**الغنم بالغرم والخراج بالضمان**: الغنم بالغرم هو مشاركة في أخذ الغنم إذا حصل ،ولابد من أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت، أو بمعنى آخر من ينال نفع الشيء لابد من تحمل ضرره، فلحق في الحصول على عائد يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف، المصروفات، الخسائر، المخاطر ، بينما الخراج بالضمان يقصد به أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن، أي أن من يضمن شيء لو تلف ينتفع به في مقابل الضمان وتحمله لتبعات هلاك الشيء أثناء بقائه عنده .

المطلب الثاني: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

يتميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي في النقاط التالية: (عبد الله جاسم الجبوري، 2009، صفحة 13)

-الدائن في العلاقة الربوية لا يضمن، أي لا يتحمل أي خسارة، في حين أن متخذ القرار التمويلي في التمويل الإسلامي يضمن أي يتحمل الخسارة.

-التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون إلا بقيمتها الاسمية، فلا توجد فائدة لمن يأخذ دينا من مالكه لأنه ينبغي عليه دفع قيمته الاسمية بغض النظر عن تاريخ استحقاقه بينما التمويل الربوي يسمح بتداول الديون بين البنوك والأفراد مقابل زيادات ربوية.

-الربا هو الزيادة في الدين وهو شيء ليس من طبيعة النماء في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبعه النماء.

-الربح في التمويل الإسلامي يتحقق من خلال عمل حقيقي أي الاستثمارات الإسلامية، بينما في التمويل الربوي يتحقق الربح من خلال الفائدة المدينة والدائنة.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من أحدث البنوك نشأة، ظهرت لحاجة المجتمع في أن يكون له مؤسسات مالية تقوم بأداء الخدمات التمويلية والاستثمارية في المجالات المختلفة، في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجال التعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنك الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم البنك الإسلامي

قبل التطرق إلى مفهوم البنك الإسلامي سيتم التطرق أولا إلى معنى كلمتي بنك ومصرف والفرق بينهما: (الغالي، 2011، صفحة 17)

1-الاستعمال اللغوي لكلمتي بنك ومصرف:

- **معنى كلمة بنك:** يكاد يجمع الباحثون على رد أصل كلمة بنك (banco) ومعناه المائدة، وتفصيل ذلك أن صيارفة مدينة لمباردي بإيطاليا في أواخر القرون الوسطى كانوا يضعون النقود التي يتعاملون بها على موائد معدة لذلك.
- **معنى كلمة مصرف:** في اللغة كلمة مصرف هي أسم لمكان الصرف، أي التصرف في النقود أخذا وعطاء، استبدالا وإيداعا، والصراف وصيرفي وهو من الصيارفة، والصرافة مهنة الصراف، والمصرف مكان الصرف.

إذا من خلال المعنى لكلمتي بنك ومصرف نستنتج أن كلاهما يطلق على المكان الذي تتداول فيه الأموال أخذا و إيداعا، أو عن طريق القبض والدفع وعليه تستعمل كلمة "بنك" كمرادف لكلمة "مصرف".

2-تعريف البنك الإسلامي:

أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف، والتي على الرغم من اختلافها في التعبير، إلا أنها تجتمع في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نجد:

- **البنك الإسلامي:** " مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية ". (خلف، 2004، صفحة 384)
- **البنك الإسلامي:** " مؤسسة تجارية رخص له بتعاطي الأعمال ضمن أحكام الشريعة الإسلامية "(سمحان و مبارك، 2017، صفحة 29).
- **البنك الإسلامي:** هو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.(عبيد، 2009، صفحة 397)

ومما سبق نستخلص أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية لا تتعامل بالربا، تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال القيام بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد ثم توظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية:

لم تعرف الدول الإسلامية النشاط البنكي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، لكن هذا لا ينفي معرفتها للأعمال البنكية أو بعض منها وتطبيقها لعدة صيغ و معاملات بنكية، ففي القرون التي سبقت ظهور الإسلام، كانت المسالك التمويلية و خاصة في شبه الجزيرة العربية تعتمد على المربين والمقرضين بالرهن، أما في صدر الإسلام عرفت الأعمال البنكية وموورست كأنشطة فردية قبل نشأة بيت المال، حيث كانت الأعمال البنكية تتمثل في إيداع المال على أساس الثقة والاستثمار على أساس المضاربة والمشاركة، ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي كان بمثابة خزينة الدولة، مع أنه ليس مضطلعا بكافة الأعمال البنكية الحديثة، خولت له الوظائف التي كانت معروفة آنذاك في صورها البدائية وفي حدود الإمكانات المتاحة بحيث تكمن مراحل النشأة في ما يلي: (الغالي، 2011، صفحة 19)

1-مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي (1850-1940)

تميزت هذه الفترة بظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي، تزامنا مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، وأمام ما حققت البنوك الربوية من فوائد بطرق غير شرعية واستغلالية، ونظرا للسلبيات العديدة التي تعتري هذا النظام تعالت أصوات الكثير من العلماء والفقهاء لإنشاء بنوك تتماشى مع العقيدة الإسلامية وتراعي في معاملاتها وأهدافها الضوابط الشرعية.

2-مرحلة تمهيدية لظهور البنوك الإسلامية (1940-1970)

بدأت المؤسسات البنكية الإسلامية برؤوس أموال وأحجام متواضعة مما جعلها في الغالب غير معروفة، و التي سبقها إنشاء صناديق ادخار بعيدة عن الفائدة في كل من ماليزيا عام 1940، باكستان عام 1960 وكان الدكتور أحمد النجار الذي نظم وأشرف على تجربة نموذجية لبنك إسلامي على أرض مصر في إقليم الدهقلية تحت اسم بنوك الادخار المحلية، وتتلخص تجربته في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي، أما توزيع الأرباح على المساهمين فكان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ولقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا في مصر، حيث بلغ سنة 1967م عدد العملاء المليون من مختلف الفئات والقطاعات، وبلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة وما يزيد على عشرين فرعا صغيرا.

3-مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (1970-1980)

تميزت بتأسيس أول بنك إسلامي عام 1971م في مصر، وهو مصرف ناصر الاجتماعي، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد (الربا) آخذا أو عطاء، غير أن البداية الحقيقة للعمل البنكي الإسلامي بصورة البنك المتكامل تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975م، أضف إلى ذلك أنه في الفترة نفسها تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية والذي أسس طبقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية المنعقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة 1393ه الموافق لشهر ديسمبر 1973م، ولقد تم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس عشر شوال عام 1395ه الموافق لأكتوبر 1975، وبعده تم إنشاء كل من بنك فيصل المصري والسوداني، بيت التمويل الكويتي عام 1977م

4-مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية (1980-1990)

تميزت هذه الفترة بظهور مجموعات مالية إسلامية تتكون من بنوك إسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، حيث أصبحت جميع الوحدات البنكية في بعض الدول على غرار السودان وباكستان وإيران تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، استمر تأسيس البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية عام 1980م إلى عشرين بنك وأصبح هناك ما يزيد عن تسعين بنكا في نهاية عقد الثمانينات، وهذا راجع للرغبة الملحة للشعوب الإسلامية لإيجاد وسائل وقنوات جديدة لتوظيف الأموال دون اللجوء إلى الطرق المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية مع وجود فوائض مالية التي حققتها الدول الإسلامية المنتجة والمصدرة للنفط.

5-مرحلة انتشار البنوك الإسلامية (1980-إلى يومنا هذا)

شهدت هذه الفترة من الزمن التنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، واهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل البنكي الإسلامي، من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير المنتجات الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

يتميز البنك الإسلامي عن البنك الربوي بمجموعة من الخصائص، والمتمثلة فيما يلي: (عبيد، 2009، صفحة 399)

1- انه يقوم على أساس عقائدي: فهو يقوم على أساس العقيدة الإسلامية، مستمدا منها أحكامه ومقوماته.

وانطلاقا مما سبق فإن منطلق الصفة العقائدية للبنك الإسلامي توفر له إطار عام يحكم نشاطه وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أي الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية، ومن بين هذه الالتزامات:

- عدم التعامل بالفائدة باعتبارها من الربا.
- العلاقة التي تربط البنوك بمودعيها تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

2-أنه يقوم على أساس استثماري: أي تصحيح وظيفة رأس المال وتوجيهه في الاستثمار لا للقروض الربوية، مختارا بذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها.

3-انه يقوم على أساس تنموي: فهو يهدف إلى تنمية المجتمع من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، للنهوض به وإقامة الاقتصاد من خلال توجيه الثروة توجيها سليما، فالبنوك الإسلامية تعطي كل جهدها للمشروعات الفعالة، محاولة منها لتنمية التجارة والصناعة والزراعة بشكل تنتفع به والمتعاملون معها، سواء أصحاب ودائع أو مستثمرين.

4-انه يقوم على أساس اجتماعي: يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارته لصندوق الزكاة ومن خلال نظرته في وضع خططه وسياسته التنموية، كما تقوم البنوك الإسلامية بتقديم القرض الحسن وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

حددت موسوعة البنوك الإسلامية لاتحاد البنوك الإسلامية المعالم العامة للأهداف المتعددة للبنك الإسلامي، وقسمتها إلى سبعة أهداف وهي كما يلي: (السيد طايل، 2011، صفحة 47)

1-الأهداف المالية: التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان مع تنمية الموارد.

2-الأهداف الاستثمارية: وتكمن في الاستثمار المباشر والمشاركات، ترويج المشروعات مع تحسين المناخ الاستثماري العام.

3-الحصة السوقية: أي الحصة البنكية في السوق المحلية والعالمية، مع الانتشار الجغرافي في الداخل والخارج.

4-كفاءة وفعالية الجهاز الإداري: ويتمثل في التنظيم الأمثل للبنك الإسلامي وتنمية خبرات العاملين.

5-ابتكار الخدمات والأوعية الادخارية: ويتم عن طريق ابتكار أساليب وخدمات تمويلية واستثمارية وطرق أداء هذه الخدمات.

6-أهداف التكامل الاجتماعي: المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينا في توزيع الدخل ومنح القروض الحسنة.

7-الالتزام الشرعي: وهو عدم الوقوع في المخالفات الشرعية أو الشبهات مع تصحيح الأخطاء فور وقوعها واتخاذ الضمانات التي تمنع تكرارها في المستقبل.

المبحث الثالث: أدوات التمويل الإسلامي

لتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية أدوات تمويلية عديدة، تعد من بدائل التمويل الربوي، منها القائمة على المشاركة كالمضاربة والمزارعة والمساقاة... فهي تقوم على علاقة تشاركية بين رأس المال والعامل في مشروع مثمر، وأخرى قائمة على المداينة كالمرابحة والإيجار والاستصناع... والتي تقوم على أساس البيع أو الإجارة.

المطلب الأول: أدوات التمويل القائمة على المشاركة

الفرع الأول: المضاربة

1-تعريف المضاربة

- **لغة:** على وزن مفاعله، وكلمة مضاربة مأخوذة من الضرب أي السعي فيها.(محمد سامى، محسن لبيب بسالى، و مرتاح حسين، 2013، صفحة 8)
- **اصطلاحا:** هي أن "يعطي الرَجُلُ الرَجُلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه من ربح المال، أيُ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا"(ناصر، 2002، صفحة 80).

من خلال التعريف السابق يمكن القول بأن المضاربة هي:" عقد استثماري يتم المزج بموجبه بين عنصري رأس المال والعمل لإقامة مشروع مثمر، يمول صاحب رأس المال ويديرها المضارب بهدف تحقيق الربح."

2-شروط التمويل بالمضاربة

يشترط في المضاربة ما يلي:(خرخاش و عريوة، صفحة 7)

-أن يكون رأس المال نقدا ومعلوم المقدار.

-أن يكون المجال الاستثماري للمضارب في الأعمال الشرعية.

-يتحمل صاحب رأس المال الخسارة التي قد تنتج عن عملية المضاربة، ما لم يثبت تقصير من طرف المضارب.

-يجب تحديد المسؤوليات لكلا الطرفين.

-يتم تحديد نسب لتوزيع الأرباح في عقد المضاربة.

-لا يجوز لصاحب رأس المال اشتراط الربح للمضارب.

3-أنواع التمويل بالمضاربة

يمكن التمييز بين عدة أنواع من المضاربة وذلك وفقا إلى معايير معينة نذكر منها: (بن محمد الرماني، 2000، صفحة 21)

- **من حيث الشروط:** وفقا لهذا المعيار نجد:

✓ **المضاربة المطلقة:** وهي كل مضاربة التي لا يضاف فيها قيدا أو شرطا، أو بعبارة آخري كل عقد دفع فيه صاحب المال مبلغا للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط، وفي هذا النوع حرية للمضارب في ممارسة نشاطه.

✓ **المضاربة المقيدة:** يقصد بالمضاربة المقيدة تلك المضاربة المرتبطة بمجموعة من القيود والشروط التي يصنعها صاحب المال ويلزم المضارب بإتباعها.

- **من حيث الأطراف:** وفقا لهذا المعيار نجد:

✓ **المضاربة الخاصة:** وتكون عندما يقدم المال من طرف شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى بالمضاربة الثنائية.

✓ **المضاربة المشتركة:** هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين.

ويمكن تلخيص هذه الأنواع في الشكل التالي:

الشكل رقم (1) : أنواع التمويل بالمضاربة

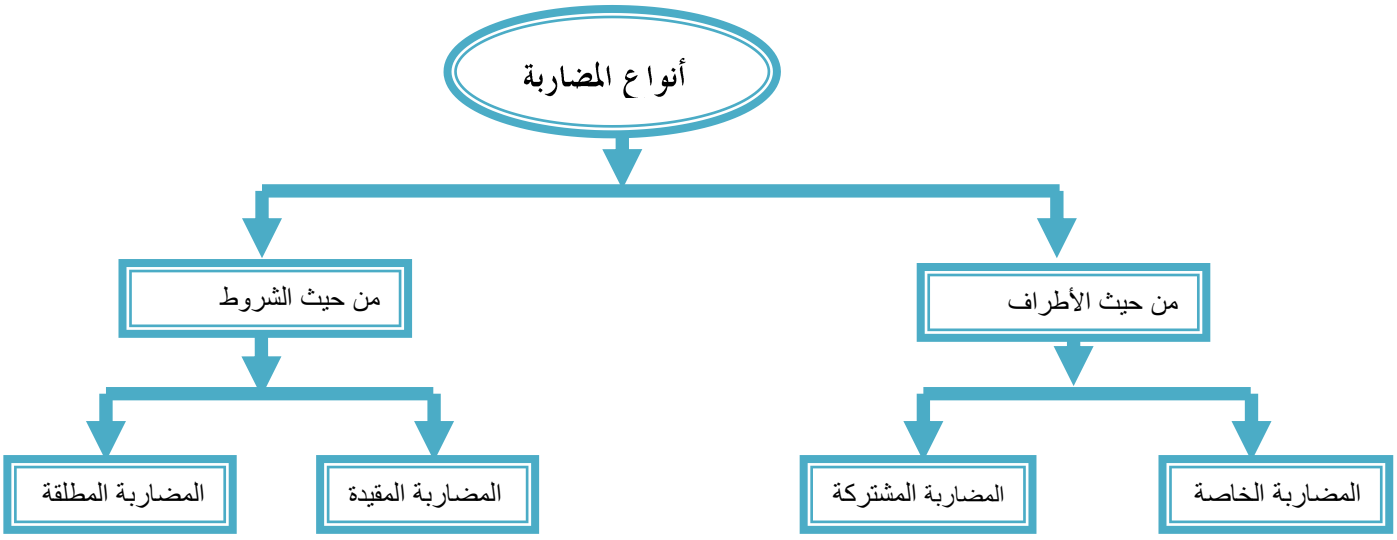

المصدر: بن محمد الرماني, زيد، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: المشاركة

1-تعريف المشاركة

يمكن تعرفها لغة واصطلاحا كما يلي:

-لغة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشركته في الأمر، وشركت فلانا: صرت شريكه، وتشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء.(أبو المحيميد، 2008، صفحة 85)

-اصطلاحا: هي أن يشتركا اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه بينهما، أو يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر نظير عمله في مال شريكه. (ديلمي و لحول، 2018، صفحة 4)

2-شروط التمويل بالمشاركة

يشترط في عقد المشاركة ما يلي: (أبو المحيميد، 2008، صفحة 86)

-أن يكون رأس المال من النقود والأثمان.

-أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه.

-لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك.

-يكون توزيع الربح حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس المال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

-تكون الخسارة حسب رأس مال كل شريك.

3-أنواع التمويل بالمشاركة

إن من أكثر التقسيمات شيوعا التي تعتمد على مدى استمرارية ملكية العمل واجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال، وفي هذا التقسيم نجد نوعين من المشاركة هما: (الغالي، 2012، صفحة 62)

- **المشاركة الدائمة**: وهي التي يدخل فيها البنك كشريك في رأسمال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير على البنك فيصبح الطرفان شريكين في تسييرها والرقابة عليها، والمقصود بكونها دائمة، هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة، وتأخذ المشاركة الدائمة شكلين هما: إما المشاركة في رأس المال المشروعات، أو المشاركة بحسب الصفقة الواحدة.

فبالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروعات تشمل المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة، أو عن طريق إنشاء مشروعات جديدة.

أما الشكل الثاني فهي التي تمول صفقة واحدة كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري، أو في شراء الخامات الأولية لأحد المصانع.

– **المشاركة المتناقصة:** وفقا للمشاركة المتناقصة يعطي البنك الإسلامي الحق للشريك بأن يحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل على حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

الفرع الثالث: المزارعة

1–تعريف المزارعة

يمكن تعريف المزارعة لغة واصطلاحا كما يلي: (صالح بن العمارة، 2013، صفحة 84)

–**لغة:** هي مفاعله من الزرع، جاء في لسان العرب زرع الحب بزرعه زرعا وزراعة.

–**اصطلاحا:** هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد، فهي نوع شركة بين صاحب الأرض والمزارع، وحاصلاتها بينهما أي المنفعة.

من خلال التعريف السابق يمكن القول أن المزارعة هي: " عقد بين طرفين أحدهما صاحب الأرض والآخر من يزرعها (المزارع)، ويقومان باقتسام الحصص حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد."

2–شروط التمويل بالمزارعة

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي: (صالح بن العمارة، 2013، صفحة 85)

–تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل (المزارع).

–أن تكون الأرض معلومة صالحة للزراعة، لكي لا يضيع جهد المزارع في زرعه على أرض غير صالحة.

–أن يكون الناتج مشاعا بين صاحب الأرض والمزارع، وبالنسبة المتفق عليها في العقد.

–أن يحدد في العقد نوع الزراعة والمحصول الذي يتم زراعته.

–أن يتم تحديد مدة الزراعة.

3-مراحل التمويل بالمزارعة

تتم عملية التمويل بالمزارعة وفق عدة خطوات يمكن بيانها على النحو التالي: (صالح بن العمارة، 2013، صفحة 88)

-**تكوين مشروع المزارعة**: خلال هذه المرحلة يقدم صاحب الأرض أرضه للمزارع، ويستلمها المزارع ليعمل فيها بجهده وخبرته.

-**زراعة الأرض**: وفي هذه المرحلة يتم زرع الأرض حيث ينتظر الطرفان ما قد يخرج منها ليقتسم الناتج.

-توزيع الثروة الناتجة: خلال هذه المرحلة يتم توزيع الناتج بين الطرفين.

-إعادة الأرض لصاحبها: يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة، أو يتم تجديد العقد.

الفرع الرابع: المساقاة

1-تعريف المساقاة

يمكن تعريف المساقاة لغة واصطلاحا كما يلي:(جمعية علمية، صفحة 20)

-**لغة**: لفظ المساقاة منبثق من سقي الثمرة.

-**اصطلاحا**: هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها.

2-شروط التمويل بالمساقاة

يشترط في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي: (جمعية علمية، صفحة 21)

-أن يكون العمل معلوم كإصلاح السواقي وإحضار ما يحتاجه في العمل.

-أن يكون محل العقد من الشجر المثمر.

-الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كلاهما جزء شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع.

-الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة، منعا للتراعات.

-أن يعقد العقد قبل بدء واصلاح الثمار.

المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي القائمة على المديونية

الفرع الأول: المرابحة

1-تعريف المرابحة

يمكن تعريف المرابحة لغة واصطلاحا كما يلي: (بوسالم و شعشوع، 2018، صفحة 40)

-**لغة**: من الربح وهي مصدر لرابح من باب الفاعلة وهي بمعنى التنمي أو الزيادة.

-**اصطلاحا**: هي نقل ما يملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول على زيادة الربح، بشراء السلع التي يحتاجها السوق من خلال دراسته أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء، حيث يطلب هذا الأخير شراء سلعة معينة مع وعده بشراء هذه السلعة وطريقة تسديده لها.

من خلال التعريف السابق يتبين أن للمرابحة شكلين مرابحة بسيطة ومرابحة للآمر بشراء، تكمن نقاط الاختلاف فيما يلي:

- من حيث وجود السلعة: السلعة تكون حاضرة في المرابحة البسيطة لدى البائع وقت التفاوض وعند البيع، في حين أنها غير موجودة ولا حاضرة في المرابحة للآمر بشراء.

-من حيث المراحل: المرابحة البسيطة تنعقد مرة واحدة، بينما في الأخرى تتم وفق مرحلتين هما مرحلة المواعدة بالشراء ومرحلة التعاقد.

-من حيث الثمن: في المرابحة البسيطة، الثمن يكون حالا أو مؤجلا، أما في الغالب في المرابحة للآمر بالشراء الثمن يكون مؤجلا.

-من حيث الربح: الربح يكون آني في المرابحة البسيطة، أما في المرابحة للآمر بالشراء يكون ناشئ عن تأجيل.

-من حيث الأطراف: أطراف المرابحة البسيطة هما البائع والمشتري، أما في المرابحة للآمر بالشراء فهم البائع والمشتري والمورد.

2- شروط التمويل بالمرابحة: تكمن شروط المرابحة فيما يلي:

-ضرورة تملك السلعة قبل بيعها للعميل.

-علم العميل بالثمن الأول للسلعة في مجلس العقد، فإذا افترقا دون علم بطل العقد لجاهلة الثمن.

-أن يكون الربح معلوم لأنه جزء من ثمن البيع.

-تقع على البائع مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.

الفرع الثاني: الإجارة

1- تعريف الإجارة

يمكن تعريف الإجارة من خلال ما يلي:(صالح بن العمارة، 2013، صفحة 125)

-لغة: جاء في لسان العرب الجزاء على العمل، والأجر هو الثواب.

-اصطلاحا: هي عملية تمويلية تكمن في إتاحة أصل ما للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار، وفي نهاية الإيجار قد يباع الأصل في المزاد العام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى.

2- شروط التمويل بالإجارة

يشترط في التمويل بالإيجار مجموعة من الشروط يمكن بيانها على النحو التالي: (صالح بن العمارة، 2013، صفحة 126)

-أن يكون المستأجر مكلفا أي يتوفر فيه البلوغ والأهلية.

-أن يكون المؤجر مالك للأصل أو وكيل عليه.

-أن يتم الإيجار برضا المتعاقدين.

-أن يتم تحديد المدة المطلوبة للإيجار.

-أن يقع الإيجار على المنفعة لا على استهلاك الأصل.

3- أنواع التمويل بالإجارة

للتمويل التاجري نوعين هما:(سامى، 2010، صفحة 152)

- التأجير التمويلي: هو عقد يبرم يتضمن دفع مبالغ محددة في خلال فترات إلزامية وتكفي هذه المبالغ لسداد القيمة الرأسمالية الكاملة التي يتحملها المؤجر وأيضا تحقيق هامش ربح معين للمؤجر وتكون مدته أطول وأقرب لتغطية العمر الاقتصادي لاستخدام المعدات وتتجه الإيجارات إلى الانخفاض بسبب طول المدة وهناك العديد من أنواع التأجير التمويلي:

- ✓ الإجارة المباشرة: وهي عملية عادية تنتهي في نهاية فترة التعاقد بإعادة الأصل إلى حالته التي يكون عليها عندئذ إلى المؤجر التمويلي.
- ✓ الإجارة مع حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية المدة: ووفقا لهذا النمط يكون من حق المستأجر في نهاية فترة التأجير، أن يشتري الأصل على حالته عندئذ ويكون ذلك إما:
  - بسعر السوق عند الشراء.

- أو بنسبة محددة من القيمة الأصلية للأصل عن طريق التفاوض في بداية التعاقد.

- الإجارة التشغيلية: تكون مدتها أقل من العمر الاقتصادي المتوقع لاستخدام المعدات، ولا تغطي مدفوعات الإيجار تكلفة المعدات بالنسبة للمؤجر خلال فترة العقد.

4- مراحل التمويل بالإجارة

تمر عملية التمويل بالإجارة بالمراحل الآتية: (صالح بن العمارة، 2013، صفحة 130)

-تقدم المستأجر بطلب العملية:

خلال هذه المرحلة يتقدم المستأجر بطلب إلى المؤجر بتأجير معدات أو سلعة ما، مرفقا الطلب بالمستندات التالية:

- ✓ دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويل معداته.
- ✓ طبيعة المعدات أو السلع ومصدرها.
- ✓ تحديد المعدات ووصفها بكل دقة.
- ✓ الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته اتجاه المؤجر.
- ✓ المدة الإيجارية المطلوبة.

-دراسة عملية التمويل بالإجارة:

يقوم المؤجر بدراسة موقف المستأجر من خلال:

- ✓ الاستعلام عن المستأجر من حيث سمعته ومدى التزام.
- ✓ الاستعلام على مدى مقدرته المالية والتسويقية وخبرته في المجال.
- ✓ إجراء استعلام عن السلعة.

-تنفيذ عملية التمويل بالإجارة:

خلال هذه المرحلة يتم ما يلي:

- ✓ يمكن للمؤجر أن يمنح توكيلا للمستأجر في استلام الأصل وإنهاء كل ما يتعلق به مع الجهات الإدارية.
- ✓ بعد تحقق المستأجر من الأصل ومطابقته للمواصفات المطلوبة، يقوم بتحرير محضر استلام يقدمه إلى المؤجر فيعتبر بهذا أنه قد تسلم الأصل.
- ✓ عند محضر الاستلام يوقع الطرفان عقد الإيجار.

-متابعة عملية الإجارة:

في هذه المرحلة يقوم كل من الطرفين (المؤجر والمستأجر) بالالتزامات المفروضة عليهما طوال مدة سريان العقد، حيث يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه، كما يلتزم المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية في الآجال المتفق عليها.

-انتهاء عملية الإجارة:

عند انتهاء المدة الايجارية يكون أمام المستأجر خيارات وهي:

- ✓ إما أن يرد الأصل إلى المؤجر.
- ✓ يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة.
- ✓ أن يملك الأصل المستأجر.

ويمكن تلخيص مراحل التمويل بالإجارة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (2): مراحل التمويل بالإجارة

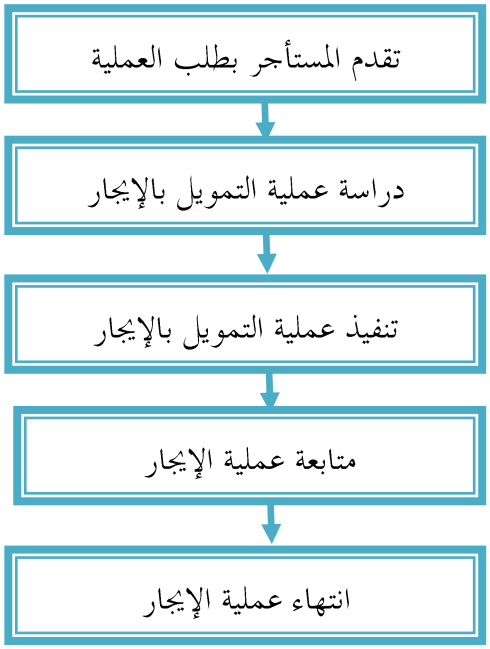

المصدر: سامي، يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية

الفرع الثالث: السلم

1-تعريف السلم

يمكن تعريف السلم لغة واصطلاحا كما يلي: (بلعجوز و غزي، 2014، صفحة 31).

-**لغة:** سلم أو سلف بمعنى واحد وهو أن يقدم الثمن للبائع الذي يقدم السلعة في زمن سابقا.

-**اصطلاحا:** هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، فهو بذلك بيع آجل بعاجل وهو عكس البيع بثمن مؤجل.

2-شروط التمويل بالسلم

يتميز السلم بانفراده بمجموعة من الشروط التي لابد أن تتوفر فيه حتى يكون منضبطا شرعا فيكون جائزا وهذه الشروط منها ما لابد أن تتوفر في رأس المال ومنها ما تكون في المسلم فيه وهي:(الجبوري، 2014، صفحة 160)

-الشروط الخاصة برأس مال السلم:

- ✓ بيان الجنس، حنطة أم شعير، نقود أم ذهب.
- ✓ بيان النوع إذا كان في البلد نقود متعددة.
- ✓ بيان الصفة، جيد أم رديء أم متوسط.
- ✓ تعجيل دفع رأس المال، فإذا لم يتم تعجيل رأس المال فقد أصبح بيع دين بدين وهذا منهي عنه.

-شروط المسلم فيه:

- ✓ أن يكون معلوما من حيث الجنس والنوع والصفة وهذا بغرض إزالة الجهالة المفضية للتراع.
- ✓ أن يكون المسلم فيه مما يقبل الثبوت في الذمة، كالمكيلات والموزونات.

الفرع الرابع: الإستصناع

1-تعريف الإستصناع

يمكن تعريف الإستصناع لغة واصطلاحا كما يلي: (صوان، 2001، صفحة 174)

-**لغة:** إستصنع الشيء طلب صنعه.

-**اصطلاحا:** هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين.

2-شروط التمويل بالإستصناع

يشترط في التمويل بالإستصناع ما يلي:(صوان، 2001، صفحة 175)

-أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان جنسه ونوعه وقدره.

-أن يكون الإستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.

-أن يكون الأجل محددا لاستلام المصنوع.

-يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

الفرع الخامس: القرض الحسن

1- تعريف القرض الحسن

يمكن تعريف القرض الحسن كما يلي: (أردنية، 2010، صفحة 8)

-**لغة**: هو ما أسلفه وقطعه إنسان لآخر من إحسان وفعل جميل وما يعطيه شخص لآخر ينتفع به.

-**اصطلاحا**: هو قرض يقدم للأفراد المحتاجين لفترة معينة، ثم يقوم المقترض بإرجاع أصل القرض فقط.

2- شروط منح القرض الحسن

ويشترط فيه ما يلي: (شرون، 2018، صفحة 117)

-يشترط في المقرض والمقترض الاهلية، أي بالغا عاقلا رشيدا.

-يشترط في المال المقرض أن يكون من المثيلات وهي الأموال التي لا تتفاوت أحدها تفاوتا تختلف به.

وفيما يلي الشكل رقم (3) يوضح اجمالي صيغ التمويل الإسلامي:

الشكل رقم (3): صيغ التمويل الإسلامي

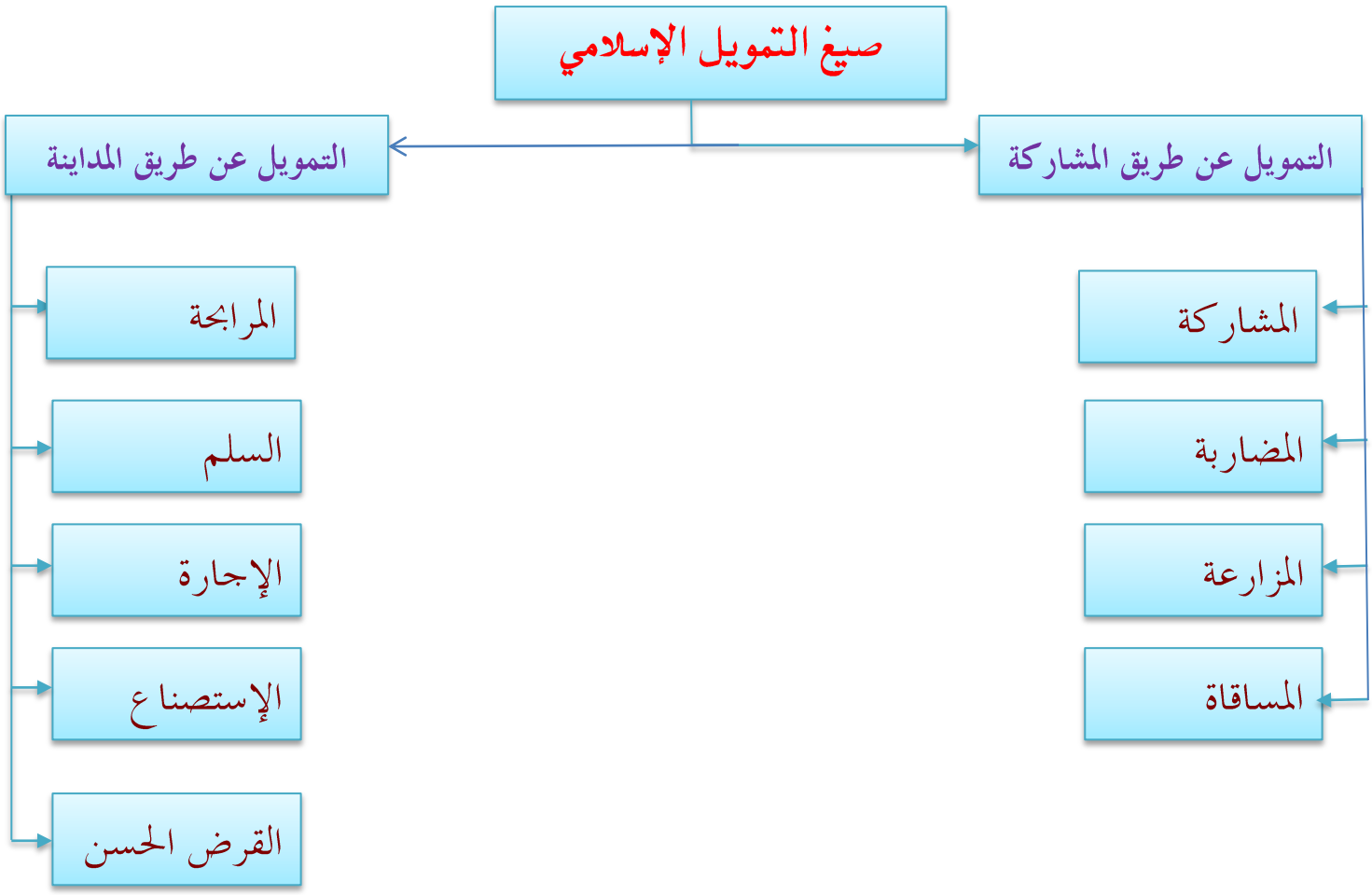

المصدر: محمد سامي, محمد علي، محسن لبيب بسالى ، مرتاح حسين نور الدين

أثر استخدام الصيغ المالية الإسلامية في تحسين ربحية البنوك التقليدية

الخلاصة:

تم التطرق في هذا الفصل إلى الجانب النظري للتمويل الإسلامي من خلال التعرف على ماهية البنوك الإسلامية والفرق بينها وبين البنوك الربوية وكذا صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية من خلال التمييز بين الصيغ التمويلية القائمة على المديونية وكذا الصيغ القائمة على المشاركة، وشروط منح التمويل لكل صيغة من الصيغ.

الفصل الثاني

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

-وكالة شلغم-

تمهيد:

بعد التناول في الجانب النظري أدوات التمويل الإسلامي القائمة على مفهوم المشاركة وكذا صيغ التمويل القائمة على مفهوم المديونية، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الصيغ المطبقة ببنك البركة الجزائري –وكالة الشلف– ولدراسة أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة.

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة.

المبحث الأول: المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة.

للقيام بأي دراسة لابد من إتباع منهج معين، وطريقة معينة، وعينة معينة للوصول إلى النتائج المرجوة، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المنهج المستخدم في الدراسة

الفرع الأول: المنهج المستخدم في الدراسة

من أجل القيام بالدراسة، ومن خلال المعلومات والمعطيات المتوفرة لدينا، إضافة إلى العينة المكانية والزمانية للدراسة، ولإتمام ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التجريبي، وصولا إلى اختبار الفرضيات.

الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة في الدراسة

1–المقابلة الشخصية

لإتمام الدراسة تم استعمال أداة المقابلة مع عدة مسئولين لتقصي الحقائق، معتمدين في ذلك على أسئلة مباشرة، حيث سمحت لنا هذه الأداة من معرفة نسبة استخدام أدوات التمويل الإسلامي ببنك البركة –وكالة الشلف–.

2–وثائق المؤسسة

تم الاعتماد في الدراسة على وثائق المؤسسة التي تعتبر كمخرجات للنظام المحاسبي، كإحصائيات لصيغ التمويل المستخدمة في بنك البركة –وكالة الشلف–، إضافة إلى بعض الوثائق التي تخص المتعاملين بهذه الصيغ، والتي تساعد في الحكم على صحة الفرضيات أو نفيها إضافة إلى الوصول إلى نتائج مضبوطة.

المطلب الثاني: طريقة الدراسة

سنقوم في هذا المطلب بتحديد طرق وأساليب الدراسة والأدوات المستخدمة في الدراسة.

تم الاعتماد على مصدر اساسي للمعلومات في هذه الدراسة وهو عبارة عن إحصائيات لصيغ التمويل الإسلامي خلال الفترة (2015-2016-2017) ببنك البركة –وكالة الشلف– كعينة للدراسة.

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة

سيتم التطرق في هذا المبحث الى عرض وتحليل شامل لكل صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة ضمن بنك البركة الجزائري –وكالة الشلف–.

المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة

الفرع الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.

1–تعريف البنك: بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ: 02 ماي 1990 م في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

وفي 20 ماي 1991 م، تم الإعلان رسميا عن افتتاح بنك البركة الجزائري على شكل شركة ذات أسهم.(قانون النقد والقرض، 1990)

2–خصائص بنك البركة:

تتمثل خصائص بنك البركة فيما يلي:(القانون الأساسي، 2006)

- ✓ بنك إسلامي: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، وهو الذي يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق بالأنشطة المصرفية والتمويلية.
- ✓ بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية، التي تعتمدها البنوك النشطة في الجزائر، إلى أن هذا الأمر لا يمنع أن يكون بنك البركة الجزائري مستثني عن القاعدة العامة في الجزائر، تتبع النمط المصرفي القائم على الربا.
- ✓ بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط، بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم البنوك المشاركة والناشطة على الساحة الدولية، والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3–أهداف بنك البركة:

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات البنكية وأعمال التمويل والاستثمار القائمة على أساس غير ربوي، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- ✓ تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع الظروف ويراعي القواعد الاستثمارية الاستهلاكية السليمة.
- ✓ تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار غير الربوي.
- ✓ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أمكان الاستفادة من التسهيلات البنكية التقليدية.
- ✓ إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية التي توافق الشريعة الإسلامية باستخدام أحداث الطرق والأساليب.
- ✓ القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة، مع دعم صغار المستثمرين والحرفين.
- ✓ تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.
- ✓ تطوير أشكال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار، وتقدم التموين اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية. (القانون الأساسي، 2006)

الفرع الثاني: التعريف بالبنك البركة –وكالة الشلف–

يتمثل مجتمع الدراسة في بنك البركة –وكالة الشلف –والذي تم اختياره على أساس توفر ووجود البيانات حول أدوات التمويل الإسلامي.

1–التعريف بالبنك: يعتبر بنك البركة –وكالة الشلف– وكالة حديثة النشأة، حيث دخلت حيز الخدمة بتاريخ 15 جوان 2014 الكائنة بشلف وسط، وأهم الصيغ الإسلامية المطبقة في هذه الوكالة هي المرابحة، التمويل بالإجارة والسلم أما المضاربة والمشاركة غير معمول بها في هذه الوكالة.

وتقوم وكالة الشلف بالعمليات البنكية التالية:(القانون الأساسي ، 2014)

- ✓ تسير الحسابات: حسابات الصكوك، الحسابات الجارية، حسابات العملة الصعبة.
- ✓ إيداع الاستثمارات: حسابات الادخار، حسابات الاستثمار.

- ✓ تمويل الأفراد والمؤسسات والمهنيين: تمويل العقار، تمويل العتاد المهني، تمويل المحلات التجارية.
- ✓ مختلف الخدمات، المقاصة الإلكترونية، تقديم الاستشارة، الدخول في علاقات العمل.
- ✓ كل العمليات البنكية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية والمراقبة من طرف لجنة التدقيق للشريعة والتي هي مستقلة عن البنك.

2–الهيكل التنظيمي لبنك البركة –وكالة شلف–:

وبما أن الدراسة التطبيقية كانت في وكالة شلف، فإنه سيتم عرض بالتفصيل الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة حيث تتمثل مهام كل عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي:(القانون الأساسي ، 2014)

الشكل رقم (4): الهيكل التنظيمي لبنك البركة –وكالة شلف–.

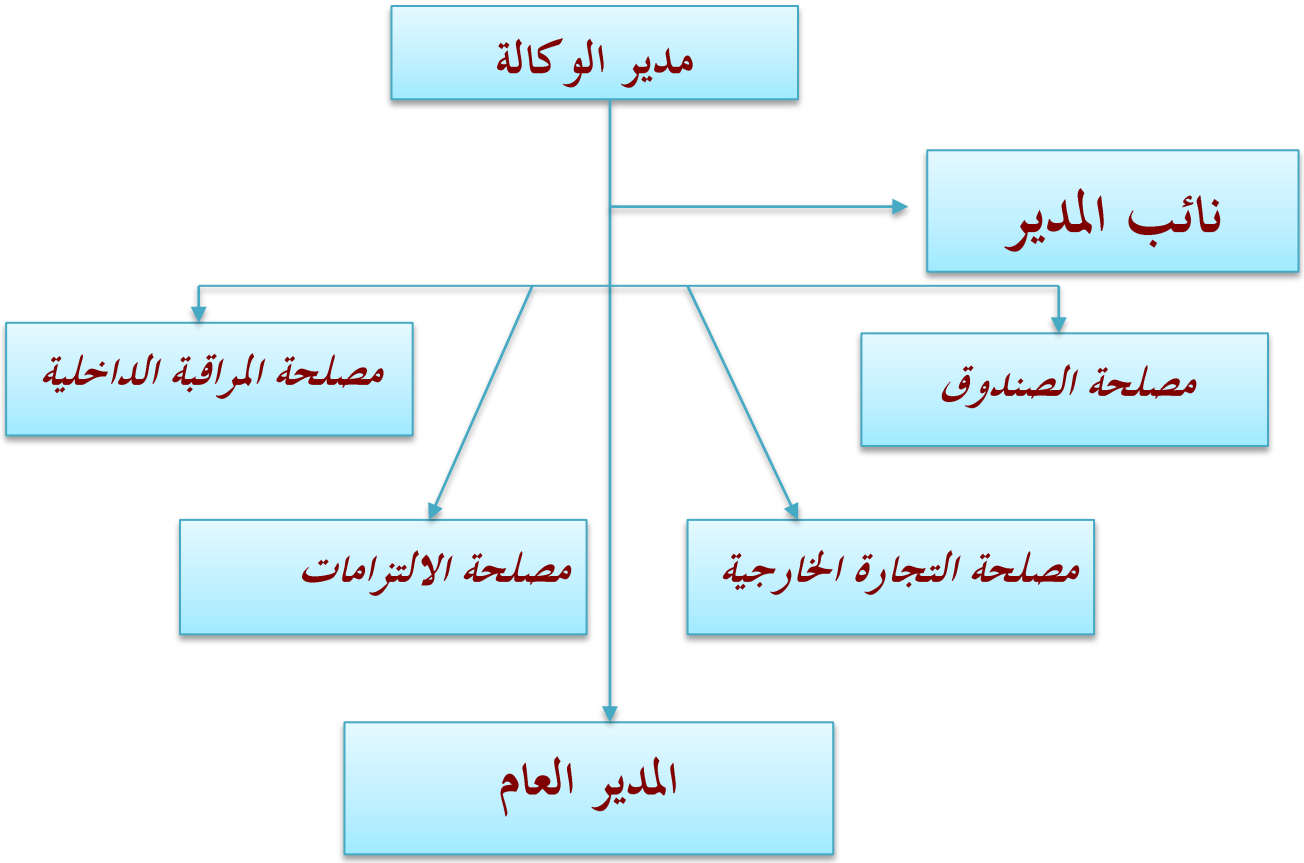

المصدر: من وثائق بنك البركة الجزائري –وكالة الشلف–

وفيما يلي شرح للهيكل التنظيمي ومهام مختلف المصالح: (القانون الأساسي ، 2014)

–المدير:

هو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة تتمثل المهام التي يقوم بها في:

- ✓ إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.
- ✓ استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.
- ✓ السهر على قوانين التي تدير الفرع.
- ✓ الإمضاء على القوانين.

–نائب المدير:

والذي يكون خاضعا لسلطة المدير ويقوم بمقامه عند غياب المدير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

–المراقبة الداخلية:

تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع، وتكون مسؤولة عن:

- ✓ التأكد من أن كل العمليات تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها.
- ✓ تسجيل ومراجعة الحسابات العملية المحاسبية التي تجرى في مصالح الفرع والتأكد من مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية.
- ✓ التعرف على الحسابات الناشطة وإبلاغها إلى المصلحة المختصة.

–مصلحة الصندوق:

تتمثل مهامها في:

- ✓ استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات إلى المصلحة المختصة.
- ✓ ضمان دفع وسحب الأموال.
- ✓ –إصدار ومنح شيكات ودفاتر التوفير.

–مصلحة الالتزامات والتمويلات:

وهي التي تتولى مهمة تسير القروض الموجهة للأفراد، حيث تتمثل مهامها في:

- ✓ استقبال الزبائن

- ✓ دراسة الملفات.
- ✓ تمويل المشاريع بعد دراسة وتحليل الملفات.

–مصلحة التجارة الخارجية:

وهي المسؤولة عن معالجة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من توطين عملية التصدير والاستيراد، تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك قبض السجلات القانونية، حيث تكون تحت إشراف نائب المدير.

–مصلحة المحفظة (المقاصة):

وتتمثل مهامها فيما يلي:

- ✓ الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- ✓ مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- ✓ القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن والحيازة لسندات الصندوق.
- ✓ إرسال القيم للبنوك الأخرى للتحصيل.

3–أدوات التمويل الإسلامي المستخدمة في بنك البركة –وكالة الشلف–:

إن من بين صيغ التمويل التي تتبناها وكالة بنك البركة–الشلف– هي صيغ التمويل بالمرابحة، والتمويل بالسلم وكذا صيغة التمويل بالإجارة وكلها تندرج ضمن صيغ التمويل القائمة على المديونية، أما صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة التي تندرج ضمن صيغ التمويل القائمة على المشاركة لم تطبقها وكالة البركة وهذا راجع إلى ارتفاع مخاطرها بالنسبة للبنك وبعض قوانين البنك المركزي.(القانون الأساسي ، 2014)

- **صيغة المرابحة**

يعتبر التمويل بالمرابحة إحدى أهم العقود التمويلية لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، فعقود التمويل بالمرابحة تكون أساسا مخصصة للتمويلات القائمة على مفهوم المديونية.

- **صيغة السلم**

إن تطبيق هذه الصيغة يسمح للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائد عند تمويلها، ويتم ذلك عن طريق قيام بنك البركة الجزائري –وكالة الشلف– بشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد، يعجل فيه البنك الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى أجل معلوم.

- **صيغة التمويل بالإجارة**

يعتبر من بين الأدوات الائتمانية الحديثة النشأة من حيث تقنية إطارها القانوني، رغم أنه سبق التعامل بها، كما تعتبر أسلوب حديث نسبيا لتمويل الاستثمارات.

حيث يقوم بموجبه البنك في هذا النوع من العمليات بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة وتأجيرها إلى العملاء بموجب عقد الإيجار، حيث يختلف هذا الائتمان المتوسط أو الطويل المدى في كون ملكية العتاد المؤجر تبقى لفائدة البنك لغاية تسديد أقساط الإجارة كاملة.

من خلال هذا المبحث تمكنا من التعرف على بنك البرك–وكالة الشلف– ومختلف نشاطاته التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتم الاستنتاج أن هذا البنك يمول مختلف المنتجات المصنعة محليا بنفس الصيغ التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تحليل نتائج الدراسة

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى عرض وتحليل حصيلة صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في بنك البركة –وكالة الشلف– والتي تتمثل في المرابحة، السلم والإجارة خلال السنوات (2015-2016-2017).

الفرع الأول: المرابحة

سيتم التطرق إلى صيغة المرابحة من خلال عرض وتحليل حصيلة التمويل ببنك البركة –وكالة الشلف– لسنوات (2015-2016-2017)

1– عرض حصيلة التمويل بالمرابحة.

تتمثل حصيلة صيغة التمويل بالمرابحة المطبقة ببنك البركة –وكالة الشلف– للسنوات (2015-2016-2017) في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): إحصائيات صيغة المرابحة لسنوات (2015–2016–2017)

السنة	المبلغ 2015		المبلغ 2016		المبلغ 2017	
نوع التمويل	المبلغ مليون دج	النسبة%	المبلغ مليون دج	النسبة%	المبلغ مليون دج	النسبة%
التمويل بالمرابحة المواد	0	0	5	4,17	0.00	0
التمويل بالمرابحة استهلاكي	0	0	24.3	20,25	20.04	18,88
التمويل بالمرابحة لسيارة (شخص طبيعي)	0	0	90.72	75,59	86.08	81,12
المجموع	0	0	120.02	100	106.12	100

المصدر: فلاق عريوات أنيس، مكلف بالدراسات ببنك البركة الجزائري –وكالة الشلف–، بتاريخ2019/04/12

الشكل (5): أعمدة بيانية تمثل إحصائيات صيغة التمويل بالمرابحة لسنوات (2015–2016–2017)

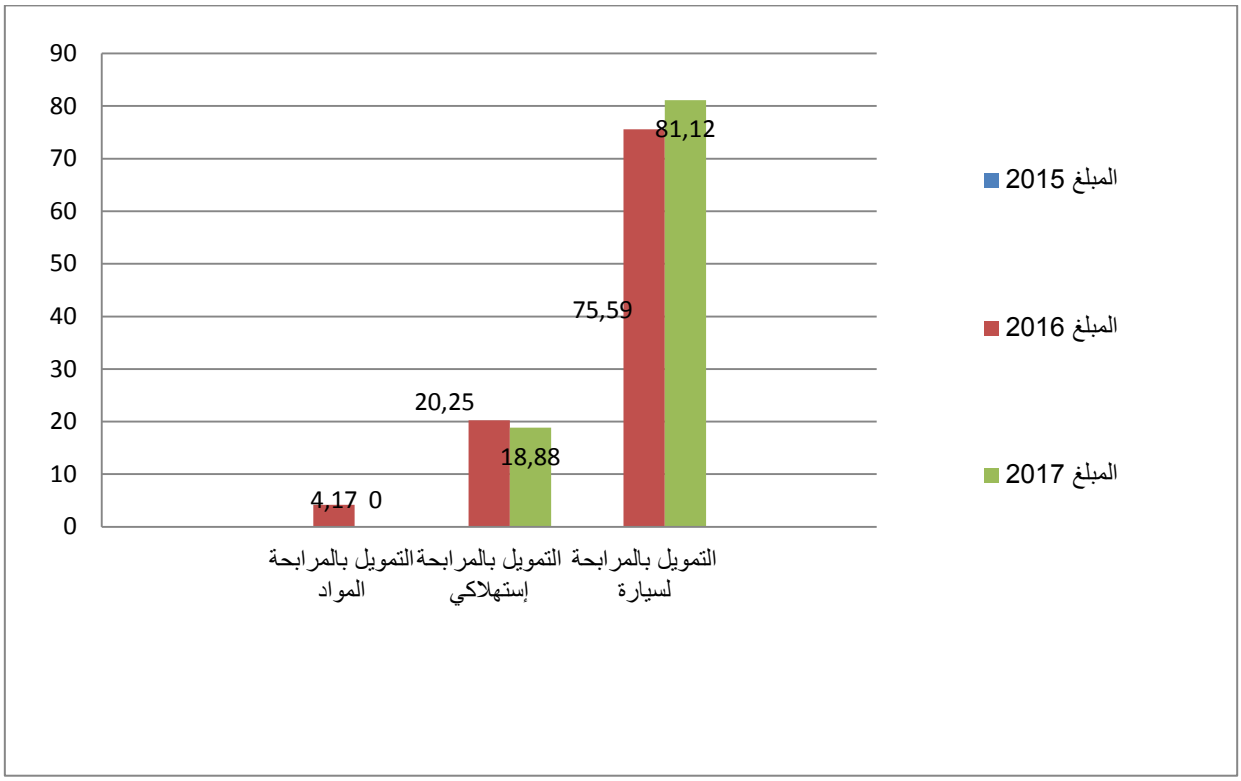

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1)

2– التحليل:

يلاحظ من خلال الجدول والشكل أن صيغة المرابحة في سنة 2015 لم تطبق، وهذا راجع إلى انعدام الطلب عليها أما في سنة 2016 شهدت ظهور ملحوظ فكان مبلغ التمويل لمختلف أنواعها 120,20 مليون دج والمتعلق ببيع السيارات والأجهزة الكهرو منزلية، مواد أولية وسلع ...ثم انخفضت سنة 2017 التي قدرت بـــ 106,12 مليون دج بنسبة 11،58% وهذا راجع لنقص الطلبات المتعلقة بهذه الصيغ.

الفرع الثاني: السلم

سيتم التطرق إلى صيغة السلم من خلال عرض وتحليل حصيلة التمويل ببنك البركة –وكالة الشلف– لسنوات (2015-2016-2017)

2-عرض حصيلة التمويل بالسلم.

تتمثل حصيلة صيغة التمويل بالسلم المطبقة ببنك البركة- وكالة الشلف- للسنوات (2015-2016-2017) في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): صيغة التمويل بالسلم لسنوات (2015-2016-2017)

السنة	المبلغ 2015		المبلغ 2016		المبلغ 2017	
نوع التمويل	المبلغ مليون دج	النسبة%	المبلغ مليون دج	النسبة%	المبلغ مليون دج	النسبة%
التمويل بالسلم	20.00	100	0.00	0	0.00	0
المجموع	20.00	100	0.00	0	0.00	0

المصدر: فلاق عريوات أنيس، مكلف بالدراسات ببنك البركة الجزائري –وكالة الشلف–، بتاريخ2019/04/12

2-التحليل:

يلاحظ من خلال الجدول أن التمويل بالسلم تم تمويل حالة واحدة فقط سنة 2015، حيث أن وكالة بنك البركة-الشلف- قامت بشراء مخزون الأدوية من مؤسسة لتوزيع الأدوية وفق لعقد السلم بقيمة 20 مليون دج، وهذا راجع نتيجة لكساد مخزون هاته المؤسسة بسبب ضعف مبيعاتها مما أدى إلى عدم قدرة المؤسسة على تحمل تكاليفها، فتم تمويل المؤسسة من قبل وكالة بنك البركة بالمبلغ المالي المذكور سابقا، وهذا كله وفق شروط العقد المبرم مسبقا.

الفرع الثالث: الإجارة

سيتم التطرق إلى صيغة الإجارة من خلال عرض وتحليل حصيلة التمويل ببنك البركة –وكالة الشلف– لسنوات (2015-2016-2017)

3–عرض حصيلة التمويل بالإجارة:

تتمثل حصيلة صيغة التمويل بالإجارة المطبقة في بنك البركة –وكالة الشلف– للسنوات (2015-2016-2017) في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): صيغة التمويل بالإجارة لسنوات (2015–2016–2017)

السنة	2015		2016		2017	
نوع التمويل	المبلغ مليون دج	النسبة%	المبلغ مليون دج	%النسبة	المبلغ مليون دج	النسبة%
تمويل إجاري لشخص طبيعي غير تجاري	5.98	8.48	8.45	4.16	4.42	1.50
تمويل إجاري موصوف بالذمة	2.72	3.86	0.00	0.00	0.00	0.00
تمويل إجاري سيارة مؤسسة	16.65	23.61	6.11	3.01	13.65	4.62
تمويل إجاري عقاري	0.00	0.00	76.97	37.91	0.00	0.00
تمويل إجاري تجهيز لمؤسسة	45.17	64.51	111.51	54.92	277.50	93.89
المجموع	70.52	100	203.04	100	295.57	100

المصدر: فلاق عريوات أنيس، مكلف بالدراسات ببنك البركة الجزائري –وكالة الشلف–، بتاريخ2019/04/12

الشكل رقم (6): صيغة التمويل بالإجارة لسنوات (2015-2016-2017)

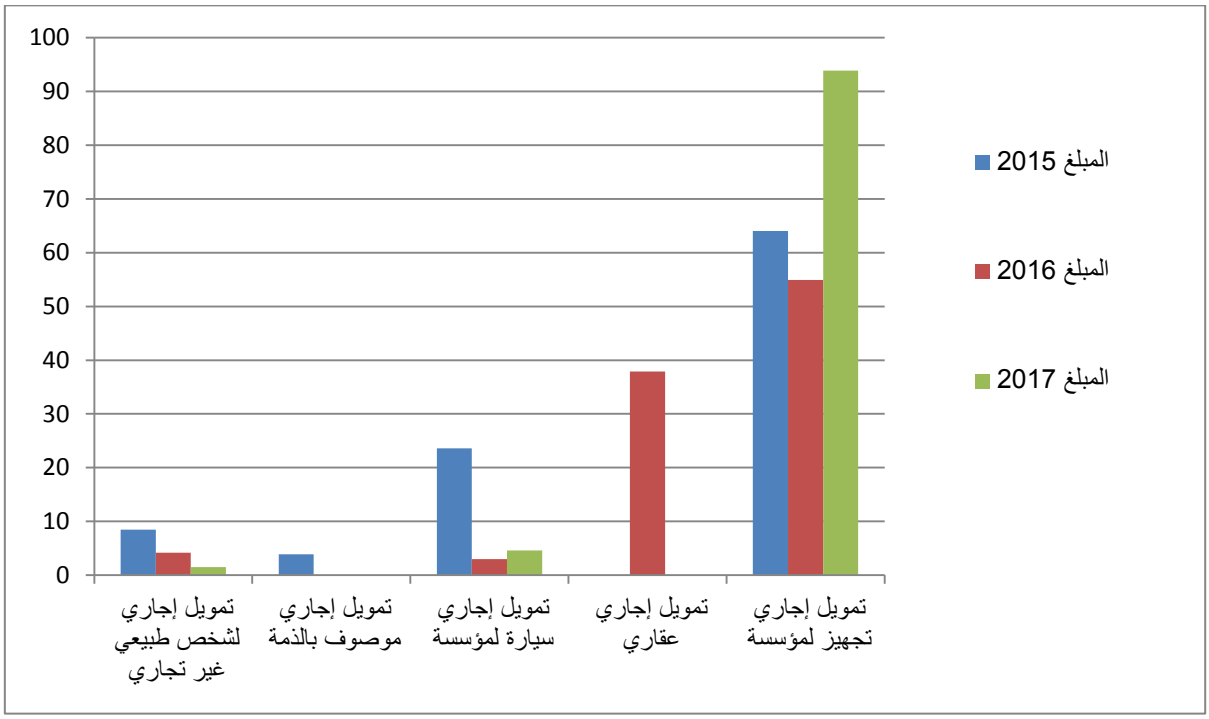

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3)

2-التحليل:

يتضح من خلال الجدول والشكل أن التمويل عن طريق الإجارة، المتعلقة بكل أنواعها، قد شهد تطورا ملحوظا خلال السنوات الثلاث (2015-2016-2017) وهذا راجع للعقود المبرمة بين وكالة الشلف والمؤسسات، فنجد مثلا أن نسبة التمويل الإيجاري للتجهيز قد بلغت 64,05 % في سنة 2015، و54,92% في سنة 2016، و93,89% في 2017 من مجمل التعاملات، وهذا راجع إلى الطلب المتعلق بالمؤسسات لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تقدمت به لبنك البركة –وكالة الشلف–، وكانت كلها تجهيزات متعلقة بأشغال البناء الكبرى والتجهيزات المتعلقة بالإنجازات للمشاريع الكبرى ، وأما بالنسبة للتمويل الإيجار العقاري فقد ظهر سنة 2016 فقط بنسبة 37.91%من مجمل التعاملات بقيمة 76.97 مليون دج، وهذا راجع للطلب على هذه الصيغة سنة 2016.

الفرع الرابع: المرابحة والسلم والإجارة

4–عرض الحصيلة التمويلية لإجمالي الصيغ:

تتمثل حصيلة إجمالي الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة –وكالة الشلف– للسنوات (2015-2016-2017) في الجدول التالي:

الجدول رقم (4): صيغة التمويل بالمرابحة والإجارة والسلم لسنة (2015–2016–2017)

السنة	2015		2016		2017	
نوع التمويل	المبلغ مليون دج	النسبة%	المبلغ مليون دج	النسبة%	المبلغ مليون دج	النسبة %
المرابحة	00.00	00.00	120.02	31.57	106.12	26.42
السلم	20.00	22.10	00.00	00.00	00.00	00.00
الإجارة	70.52	77.90	203.04	68.43	295.57	73.58
المجموع	90.52	100	323.06	100	401.69	100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجداول رقم (1،2،3)

الشكل رقم (7): صيغة التمويل بالمرابحة والإجارة والسلم لسنوات (2015-2016-2017)

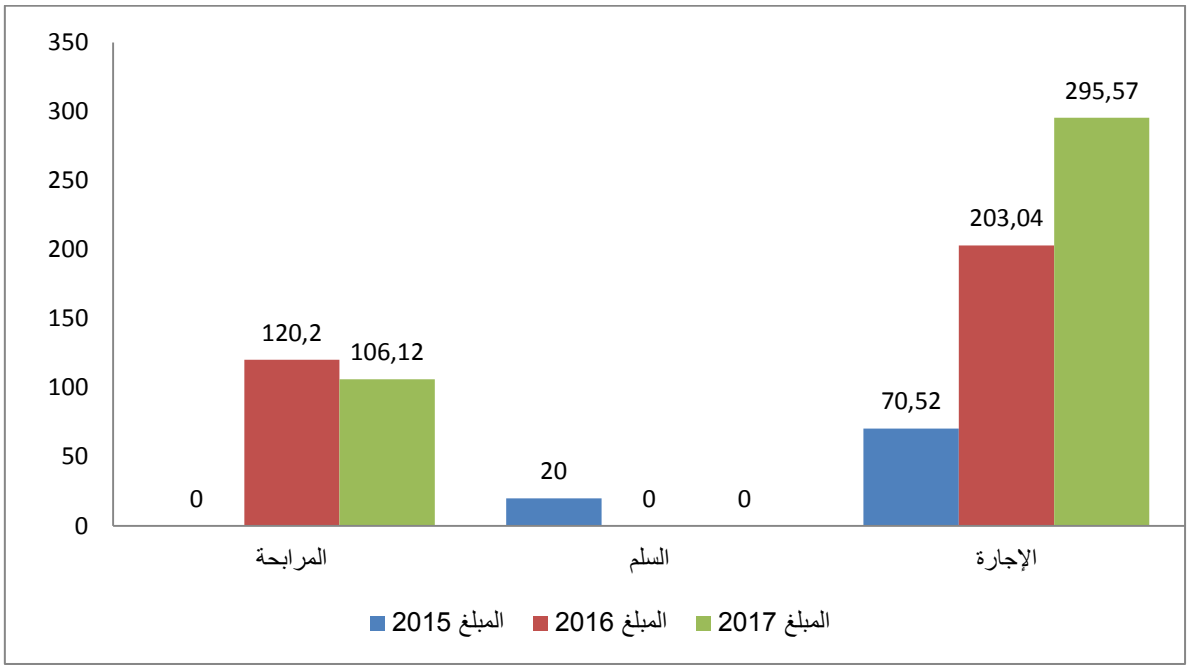

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجداول رقم (1،2،3)

2-التحليل:

يلاحظ من خلال الجدول والشكل زيادة في المبالغ الإجمالية للصيغ التمويلية حيث نسجل في سنة 2015 مبلغ 90,52 مليون دج ثم ارتفع إلى 323,06 مليون دج سنة 2016 بنسبة256,9 %وفي سنة 2017 بلغت401,69 مليون دج بزيادة نسبتها 24,33 %وهذا يشير إلى زيادة الإقبال على هذه الصيغ، ونلاحظ أيضا أن أكثر الصيغ استعمالا هي صيغة الإجارة التي كانت تمثل أكثر من 68 % لمجمل الصيغ خلال سنوات الثلاث.

الخلاصة:

تم القيام في هذا الفصل بدراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري– وكالة الشلف– والتي من خلالها تبين أن هذا البنك يقوم في تعاملاته على بعض الصيغ القائمة على المديونية والمتمثلة في المرابحة والإجارة والسلم وهذا راجع إلى:

- العقود المبرمة ببنك البركة الجزائري– وكالة الشلف–.
- كثرة الطلب على هاته الصيغ خاصة التمويل بالمرابحة للسيارات والإيجار للتجهيز.
- نقص المخاطرة بصيغة المرابحة والسلم والإيجار.
- سهولة تطبيق هاته الصيغ مع ضمان الربحية

بينما صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة كالمشاركة والمضاربة والمزارعة، فهي لا تدخل في تعاملات الوكالة وهذا راجع إلى:

- السياسة المالية للبنك.
- ارتفاع المخاطر خاصة صيغة المضاربة والمشاركة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة ، تبين أن البنك الإسلامي هو البنك الذي ينص قانون إنشائه و نظامه الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، من خلال تطبيقه لأدوات التمويل الإسلامي، فالتمويل الإسلامي هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا عن طريق أدوات تمويلية منها القائمة على المشاركة كالمضاربة والمشاركة والمزارعة ... ومنها القائمة على المديونية كالمرابحة والإيجار والسلم ...

نتائج الدراسة واختبار الفرضيات :

من خلال ما تم عرضه في الأدبيات النظرية والتطبيقية يمكن أن نلخص أهم ما تم الوصل إليه في النقاط الآتية:

- يستخدم بنك البركة الجزائري –وكالة الشلف– بعض الأدوات القائمة على المديونية وهي المرابحة، الإيجار والسلم وهذا راجع لكثرة الطلب عليها مع نقص المخاطرة بصيغة المرابحة والسلم والإيجار وسهولة تطبيقها وهذا ما يؤكد لنا صحة الفرضية الأولى.
- لا يستخدم بنك البركة –وكالة الشلف– الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة وهذا راجع إلى السياسة المالية للبنك مع ارتفاع المخاطر لهاته الصيغ خاصة صيغة المضاربة والمشاركة وهذا ما يثبت أن الفرضية الثانية خاطئة.

التوصيات:

– ضرورة التنويع في النشاط البنكي الإسلامي والصيغ المطبقة في إطار عمله، مع الأخذ بعين الاعتبار الأثار الاقتصادية لكل صيغة.

– ضرورة إيلاء الأهمية لدور اللجان الشرعية، ومساهمتها في توجيه عمل البنوك الإسلامية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

– زيادة دور البنوك الإسلامية الجزائرية في مجال التجارة الخارجية خاصة بعد توجه الحكومة إلى قرارات الاستيراد عن طريق المؤسسات المالية كقرار الحكومة استيراد السيارات لأقل من ثلاث سنوات.

- إعطاء أهمية أكبر للصيغ القائمة على المشاركات كالمضاربة والمشاركة لما لها أهمية بالغة في الدعم الفعال لعجلة التنمية الاقتصادية.

- تغير النظرة السلبية في عمل البنوك الإسلامية، ألا وهي انتظار قدوم العملاء وتمويلهم حسب رغباتهم، إذ انه يستوجب على البنك الإسلامي أن يبحث هو بنفسه عن الفرص الاستثمارية وأن يقنع العملاء في مختلف مواقعهم بجدوى التعاون والمشاركة في الاستثمار حسب صيغ التمويل الإسلامي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة الكتب:

1. احمد، س. س. الرضا الوظيفي. الجزائر: من المحيط الى الخليج.
2. بلعجوز، ا.، غزي، م. ا. دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرف يبين النظام الكلاسيكي والقيمي. المسيلة: جامعة محمد بوضياف المسيلة.
3. بن محمد الرماني، ز. (2000). عقد المضاربة في الفقه الإسلامي. الرياض: دار السمعي للنشر والتوزيع.
4. الجبوري، ي. أ. (2014). دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار. عمان: مكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
5. خلف، ف. ح. (2004). النقود والبنوك. الأردن: دار الكتاب العالمي.
6. سامي، ي. ك. (2010). الصكوك المالية الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.
7. سمحان، ح. م.، مبارك، م. ع. (2017). محاسبة المصارف الإسلامية. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
8. السيد طايل، م. ك. (2011). البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي. الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
9. شرون، ر. ع. (2018). إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والتجارية مع التركيز على خطر السيولة. عمان: دار وائل للطبع والنشر والتوزيع.
10. صالح بن العمارة، ن. (2013). المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
11. صوان، م. ح. (2001). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. دار وائل للنشر والتوزيع.
12. عبيد، ع. ع. (2009). الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية. دار الفكر الجامعي.
13. الغالي، ب. إ. (2012). أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك لإسلامية. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
14. ناصر، س. (2002). تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. غرداية: جمعية التراث القرارة غرداية.

بحوث الجامعية :

15. أبو المحيميد، م .ع .(2008) .أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه .مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية. القاهرة، كلية العلوم المالية والمصرفية، مصر :الأكاديمية العالمية للعلوم المصرفية

16. أردنية، م. ن. (2010). رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي. نابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين: كلية النجاح الوطنية.

17. عبد الله جاسم الجبوري، إ. (2009). رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير شريعة إسلامية تخصص اقتصاد إسلامي. التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة. بغداد، كلية الشريعة والقانون، العراق: كلية الشريعة والقانون.

وقائع التظاهرات العلمية (مؤتمرات، ملتقيات، أيام دراسية) :

18. بن باير، ح.، عبد القادر، ع. ا.، سايح، ح. (2009). مداخلة. تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري. وهران معهد العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة وهران.

19. بوسالم، ا. ب.، شعشوع، أ. (2018). مداخلة. اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية. البيض، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: المركز الجامعي نور البشير البيض.

20. خرخاش، س.، عريوة، م .مداخلة. أهمية العمل بصيغ التمويل الإسلامي الحديثة في البنوك. المسيلة، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، الجزائر: جامعة محمد بوضياف.

21. محديد، ح. (02, ماي 2018). مداخلة حول مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية. أثر التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية. البيض، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، الجزائر: المركز الجامعي البيض.

22. بوزيد، ع. (05, ماي 2009). ملتقى الدولي الثاني. الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي). عين الدفلى، معهد علوم التسيير، الجزائر: المركز الجامعي خميس مليانة.

23. ديلمي، ه.، لحول، ك، ماي .2018 .مداخلة .صيغ التمويل الإسلامي. البيض، معهد العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير، الجزائر :المركز الجامعي نور البشير البيض.

24. محمد سامي، م. ع.، محسن لبيب بسالي، م.، مرتاح حسين، ن. ا. (15, ديسمبر,2013). محاضرة. أثر استخدام الصيغ المالية الإسلامية ف تحسين ربحية البنوك التقليدية. القاهرة، كلية التجارة، مصر: جامعة القاهرة.

25. جمعية علمية، ن. ا .الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية. التمويل ومصادره في الاقتصاد الإسلامي. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: ملحق خروبة.

التقارير (القرارات، القوانين والمراسيم):

26. القانون الأساسي .(2006) .الجريدة الرسمية .القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري. الجزائر.

27. القانون الأساسي .(2014) .الجريدة الرسمية .القانون الأساسي لبنك بركة الجزائري -وكالة الشلف-. الجزائر.

28. قانون النقد والقرض (14,أفريل 1990) .الجريدة الرسمية .القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري. الجزائر.

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11

المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01

و المكون . الجزائر P/L مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على

عقد المدعو السيد HALLAL Salima بصفته مدير وكالة الشلف

Directrice d'Agence

من جـــــــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و

و الشركة [redacted]

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الشلف تحت رقم 23402016

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب ZONE 12 N° ECHETTIA Chettia Ouled Fares Chef

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : 1,689,500.00 دج

هامش الربح (2) : 118,027.92 دج

ثمن بيع السلع (2+1) : 1,807,527.92 دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : 0.00 دج

الثمن المقسط : 1,807,527.92 دج

مدة التسديد : 61 شهر

فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر في 22 أفريل 2018

22 إفريل 2018

العميل

Chef

ALI Ait Salima

6/7

ملحق رقم (2)
أمـــــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــــــراء

رقـــــــــــــــم :

الى بـــنـــك الـــبـــركـــة الـــجـــزائـــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري: [redacted]

رقم السجل التجاري: [redacted]

العنوان: ZONE 12 N° ECHETTIA Chettia Ouled Fares Chlef

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

شرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره 118,027.92 دج خارج الضريبة

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 61 شهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة 0.00 بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة .

و اخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء اي اخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الامرو كذا احكام عقد المرابحة المرتبطة به و المشار اليه اعلاه

حرر يوم 18/04/2018

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (3)
عــقــد تــوكــيــل

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003-08-26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد Directrice d'Agence P/I HALLAL Salima بصفته مدير وكالة **الشلف**

من جـــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد/الشركة [redacted]

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية **الشلف** تحت رقم 00223402016

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي **ZONE 12 N° ECHETTIA Chettia Ouled Fares Chlef**

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جــهة أخــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

المادة الأولى :

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

وكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المحررة

بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها علاوة وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و/ او البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة حتى تكون صالحة للاستعمال

المادة الثانية :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف

حرر يوم **18/04/2018**

ضريبة الدمغة 15   ضريبة الدمغة 5

الطرف الثاني   **الطرف الأول**

Directrice d'Agence P/I
HALLAL Salima

بنك البركة الجزائري وكالة الشلف 705 BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE AGENCE CHLEF

4/7

الملحق رقم (4)

عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

بين:

1ـ بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294 الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هوبدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء السيد HALLAL Salima بصفته مدير وكالة **الشلف**

Directrice d'Agence P/I

من جـــهة و يشار إليه فيما بعد بالمؤجر الطرف الأول

والسيد (ة) [redacted]

المولود(ة) بتاريخ 05/02/1970

و الساكن(ة) بـــ HAY NASSER ZONE 02 N°76,Chlef,Chlef,Chlef

من جـــهة أخـــرى و يشار إليها فيما بعد بالمستأجر الطرف الثاني

تمهيد:

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار مالك العقار و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العقار المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول غير المنقولة نيابة عن البنك

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و نظرا إلي رغبة الطرف الثاني في استئجار العقار المبينة أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: موضوع الإيجار

يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد BOUSSAID HAMID BEN ABDELKADER العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزءا منه

المادة الثانية : التعيين

العقار موضوع العقد مبين أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك

المادة الثالثة : مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار بـــ 158 **شهر** ، تسري إبتداءا من تاريخ 02/04/2018

في حالة تسلم العقار قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم العقار ويستحق البنك مقابل انتفاع المستأجر بالعقار بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا

الملحق رقم (5)

عقد بيع السلع بالوكالة

الشروط العامة

بـــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج ، خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294

الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم

ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الشلف

من جـــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد/الشركة SARL [redacted]

و الكائن مقره(ا) الاجتماعي بـــ Chlef, CITE CHIRIFI EST N°93, CHLEF , ,

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية Chlef رقم 99B0902320

، وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته مسير الشركة

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي بالعميل

تمـــهـــيــد

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث أن الطرفين أبرما إتفاقية عقد التمويل بالسلم المرفق بهذا العقد

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى: الموضوع

يوكل البنك العميل لبيع السلع المحددة أوصافها وكمياتها و قيمتها في عقد السلم المذكور أعلاه وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في هذا العقد

المادة الثانية: مدة الوكالة

يلتزم العميل بتسويق السلع محل هذا العقد وتحصيل ثمن بيعها في أجل لا يتجاوز

ينتهي التوكيل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمجرد التحصيل الفعلي لثمن بيع السلع وتسليمه للبنك

المادة الثالثة: ثمن بيع السلع

يوكل العميل ببيع السلع محل هذا العقد بالثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

الملحق رقم (6)

وعد بالتمليك بالبيع
الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 / المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء على ، 0014294

هذا العقد السيدADRI BOUDJELTHIA FETHI بصفته مدير وكالة الشلف

ويشار إليه فيما يلي البنك

2- الشركة SARL [redacted]E

السجل التجاري لولاية غليزان

رقم 0163110B13

العنوان ZONE INDUSTRILLE SIDI KHATAB Sidi Khetab El Matmar Relizane

ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث أن المستأجر طلب من البنك شراء العين المؤجرة الموصوفة في عقد الاجارة على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري أصول غير منقولة

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء الأصول غير منقولة المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المؤجرة نيابة عنه

حيث أن البنك اشترى العين المؤجرة بناء على طلب المستأجر و لغرض تأجيرها له على سبيل االاعتماد الايجاري على أصول منقولة

حيث أن المستأجر طلب من البنك تمليكه العين المؤجرة على أساس االاعتماد الايجاري على أصول منقولة بعد تسديد كامل أقساط الايجارات المحددة في جدول التسديد المعد عند تعبئة التمويل

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لابرام هذا الوعد

حيث أن الطرفان راضيان

فقد اتفقا على ما يلي

المادة الأولى: الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا الوعد بتمليك الأصول المنقولة المؤجرة المذكورة في المادة الثانية أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الوعد

المادة الثانية: تعيين الأصول المؤجرة

الأصول المنقولة موضوع هذا الوعد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

المادة الثالثة: ثمن البيع

تتفق الطرفان على أن يتم بيع الأصول المنقولة المؤجرة بدون أي ضمان من البنك مقابل تسديد العميل لمبلغ 1.000 دج و هذا بشرط امتثاله للشروط الواردة في المادة الرابعة أدناه من هذا العقد و كذا تلك المنصوص عليها في عقد الاعتماد الايجاري على أصول منقولة

المادة الرابعة: شرط الخيار النهائي

تنتقل ملكية الأصول المنقولة المؤجرة للعميل عند انتهاء عقد الاجارة بشرط تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في عقد الاعتماد الايجاري و خصوصا دفع كل الأقساط و الضرائب و الرسوم و المصاريف و النفقات و العمولات المذكورة في هذا العقد

الملحق رقم(7): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.